الحاكم عليه ولا يكفي التدبير والرهن والاجارة والتزويج والحيلولة فان
لم يجد راغبا صبر واحال بينهما الى ان يوجد من يشتريه له عنه ونفقته كما في
مستولدته والاوجه عدم اجباره على بيعها من نفسها بثمن المثل خلافا
للزركشي لما فيه من الاجحاف بالمالك بتاخير الثمن في الذمة فان طلب
عتقه افتداؤها منه بقدر قيمتها لم يجبر ايضا خلافا لبعض المتاخرين
اذ هو بيع لها وهو غير صحيح وظاهر كلامهم ينتفي بيعه على الحاكم
لمصلحة المالك بقبض الثمن حالا وان كان المالك يجبر ابنه وبيع الكتابة
ولو طرا اسلام القن بعد تدبير سيده لم يجبر على بيعه على الاصح حذرا
من تفويت غرضه فلو كان علق عتقه بصفة قبل اسلامه فهو كالقن
على الاقرب وقد اوصل بعضهم صور دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء
الى نحو خمسين صورة وهي راجعة لقول بعضهم اسباب دخول المسلم
في ملك الكافر ثلاثة ما يفيد الملك القهري والفسخ واستعقاب العتق
وهو ضابط مهم ويعتبر في مشتري الصيد ان لا يكون حلالا ثم شرع في
الركن الثالث وهو المبيع ثمنا او مثمنا ذاكرا الشروط فقال وللمبيع
شروط خمسة ويزيد الربوي بما ياتي عنه ويعتبر في مشتري الصيد
ان يكون حلالا ولا يرد نحو جلد الاضحية وحريم الملك وحده للعجز
عن تسليمهما شرعا وما قيل من ان قيد الملك يغني عن الطهارة لان
نجس العين لا يملك رد بان اغناءه عنها لا يستدعي عدم ذكرها لافادة
تحرير محل الخلاف والوفاق مع الاشارة لرد ما غلط المخالف من عدم
اشتراطها من اصلها احدها طهارة عينه شرعا ولو كانت النجاسة
غالبة في مثله فلا يصح بيع الكلب ولو معلما والخمر يعني المسكر وسائر
نجس العين وكذا مشتبهين لم تظهر طهارة احدهما فان ظهرت
ولو باجتهاد صح لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال
ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وقيس بها ما في
معناها وقول صاحب الجواهر ومن تبعه لا يصح بيع لبن الرجل
اذ لا يحل شربه بحال بناه على نجاسته وهو مردود ولا بيع المتنجس
الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن والصبغ والآجر المعجون

بالزبل

بالزبل اذ هو في معنى نجس العين لا الدار المبنية به وارض سمدت بنجس
وقف عليه وشم وان وجبت ازالته خلافا لبعضهم لوقوع النجس تابعا
مع دعاء الحاجة لذلك ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وكذا الدهن في الاصح
لتعذر تطهيره كما مر بدليله واعاده هنا ليبين جريان الخلاف
في صحته بناء على امكان تطهيره وان كان الاصح منه عدم الصحة فلا تكرار
في كلامه خلافا لمن ادعاه ونحو ما تنجس وامكن طهره بتحليله بالماء كثرة
وكتبيره بزوال التغير كامكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ
اذ طهره ذلك من باب الاحالة لا من باب التطهير والثاني يصح كالثوب
المتنجس اما ما يطهره الغسل ولو مع التراب كثوب تنجس بما لا يستتر شيئا
منه فيصح ويصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتا لانه من مصلحته كالحيوان
بباطنه النجاسة ويباع جزافا ووزنا كما في الروضة والدود فيه كنوى
التمر وظاهره عدم الفرق في صحته وزنا بين ان يكون في الذمة او لا وهو
الاوجه خلافا لما في الكفاية والفرق بينه وبين السلم لا يخفى ويصح بيع فارة
المسك بناء على الاصح من طهارتها ونحل اقتناء السرجين وتربية
الزرع به مع الكراهة واقتناء الكلب لمن يصيد به او يحفظ به نحو ماشية
ودرب وتربية الجرو المتوقع تعليمه لاقتنائه لمن يحتاج اليه مالا
ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقا ويحل اقتناء فهد وفيل ونحوهما الثاني
من شروط المبيع النفع به شرعا ولو مآلا كالجحش صغير ما لا تدوم به
كما في الانوار وافتى به الوالد رحمه الله تعالى لان بذل المال فيما لا نفع به
سفه واخذه اكل له بالباطل فلا يصح بيع الحشرات وهي صغار
دواب الارض كفارة وخنفساء وحية وعقرب ونمل ولا عبرة بما يذكر
من منافعها في الخواص ويستثنى نحو يربوع وضب مما يؤكل ونحل
ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم وبيع كل طير وسبع لا ينفع
لنحو صيد او حراسة كنمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا فلا ينافي
ما ياتي في الصيد والذبائح خلافا لنحو فهد لصيد ولو بان يرجى تعلمه له
وفيل لقتال وقرد لحراسة وهرة لدفع نحو فار ونحو عندليب للانس
بصوته وطاووس للانس بلونه وان زيد في ثمنه من اجل ذلك ويصح

Copyright © King Saud University